

الأصول والضوابط

قالوا وانما لا يباح له شيء منها لانه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة

واما العصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحا لكنه يرتكب في طريقه معصية كشراب
الخمير وغيره فتباح له الرخص وا^ا اعلم